تقرير

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

حول

مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية

رئيس اللجنة
أحمد شد

نائب مقرر اللجنة
عبد الكريم مهدي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الاساسية

الولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2019-2020
= دورة أبريل 2020 =

محتوى التقرير

1-ورقة تقنية.....3

2- التقديم العام.....4

3-عرض السيد وزير الداخلية.....15

4- مشروع القانون كما أحيل ووافقت عليه اللجنة.....20

5- جدول التصويت على التعديلات ومواد مشروع القانون.....25

8-الملحق: ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين.....27

ورقــة تـــقنـــية

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

السيد أحمـــد شـــه

مـساعـد مـقـرر اللجنـــــــة:

السيد عبد الكريم مهدي

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقارير تحت إشراف السيد مساعد المقرر:

* السيد طـارق رضـوان (رئيس مصلحة اللجنة)؛

*السيد تـوفيـق مطيـع؛

* السيدة نـزهـة لهبـوبـي؛

*تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة : 20 يوليوز 2020؛

* تاريـخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون: 21 يوليوز 2020؛

* نتيجة التصويت على مشروع القانون:

الموافقون: 10 ، المعارضون: لا أحد، المتنعون: 1 ؛

*عـدد الاجتمـاعـات: اجتماع واحـد؛

*عـدد سـاعـات العمـل: ساعة و20 دقيقة.

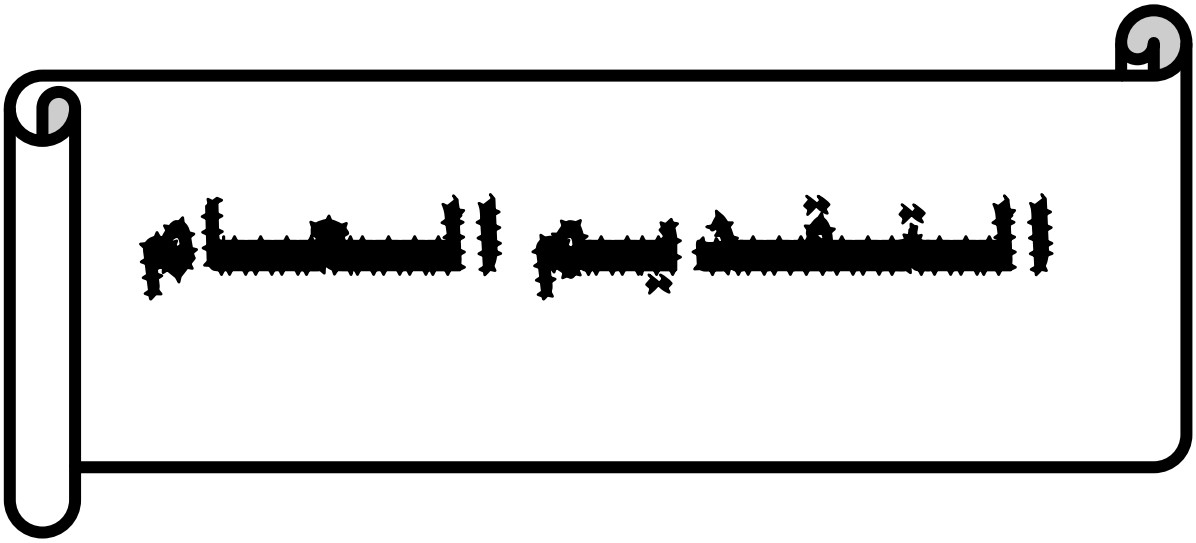
التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الاساسية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية (كما أحيل من طرف مجلس النواب).

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 يوليوز 2020 برئاسة السيد أحمد شد رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد الوافي لفتيت وزير الداخلية.

في مستهل هذا الاجتماع ألقى السيد الوزير عرضا قيما أبرز من خلاله أن هذا المشروع القانون يروم إعداد جيل جديد للبطاقة الوطنية للتعريف الالكتروني بمعايير أمان متطورة، تمكن من حماية المواطن وتطوير هذه الوثيقة التعريفية للحد من مظاهر التزوير أو انتحال محتملة لهويته، وكذا ادماج وظائف جديدة تسمح بمواكبة الرؤية التنموية الرقمية التي تنهجها المملكة.

وأوضح أن إطلاق مشروع تحديث البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية، بإدماج عناصر جديدة للأمان المادي واللامادي، طبقا للتوصيات الأكثر اعتمادا في مجال تدبير الهوية وحلول تسمح باستغلال هذه الوثيقة في الخدمات الالكترونية لتوفير أرضية للثقة لصالح المواطنين والهيئات.

وأفاد أن هذه الوثيقة الرسمية التي تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني تعد بطاقة ذكية مؤمنة وعلمية، ستضمن إمكانية الولوج الآمن إلى الخدمات الرقمية للمؤسسات العمومية والخاصة عبر الانترنيت مع حماية المعطيات الشخصية.

وأكد أن هذا المشروع قانون جاء لنسخ وتعويض القانون رقم 35.06 المحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف، مضيفا أنه جاء بأحكام تشريعية تأطر الوظائف المستقبلية التي ستقدمها هذه الوثيقة التعريفية الجديدة خاصة في المجال الرقمي، وأضاف أنها ستسمح بإدماج مجموعة من المستجدات المتعلقة بإنجاز البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية خاصة بالنسبة للقاصرين.

وعدد السيد الوزير التغييرات الأساسية التي يتضمنها مشروع هذا القانون والمتمثلة أساسا في:

1 – إجراءات إنجاز البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية حيث يقترح المشروع خفض السن الالزامي للحصول عليها من 18 إلى 16 سنة، مع إمكانية

منحها للقاصرين بطلب النائب الشرعي مع إجبارية تجديدها عند سن 12 سنة لأخذ البصمات.

2-الاحكام الجديدة للبطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية، وذلك بتعويض الشفرة الفضية للبطاقة الحالية بالمساحة المقروءة آليا "MRZ" وإحداث قن ولوج مطبوع على البطاقة، مما سيسمح بالولوج إلى النسخة المسجلة في الرقاق الالكتروني والتي تشمل المعلومات المطبوعة على الوجهين الأمامي والخلفي للبطاقة، كما تسمح بتسجيل معلومات إضافية اختيارية بطلب من صاحب البطاقة على الرقاق.

3-استغلال وظائف البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية من قبل المؤسسات الأخرى، حيث يوفر مشروع القانون الأرضية القانونية التي تسمح للمديرية العامة للأمن الوطني بأن تحول لهيئات عامة وخاصة استغلال البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية عبر آليات تقنية معينة، أو تطبيق معلومات جديدة على مستوى الرقاقة الالكترونية للبطاقة، مع تفويض تسييرها لهذه الهيئات وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وأفاد أن هذا المشروع قانون يحيل على مقتضيات تنظيمية من أجل تحديد نموذج البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية وتحديد صلاحياتها وشروط تسليمها وتجديدها، وكذا إلغاء شهادات الأمان الرقمية المتعلقة بها، وأضاف أنه أحال على نص تنظيمي بشأن تحديد معطيات يمكن إضافتها في

الرقاقة الالكترونية، وتغيير أو تتميم هذه المعطيات والهيئات التي يمكن أن تتولى تدبيرها.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أجمع السيدات والسادة المستشارين في إطار النقاش العام على الإشادة بالعرض القيم الذي قدمه السيد وزير الداخلية وبالأهمية التي يكتسيها هذا المشروع قانون الذي يندرج في سياق تطوير وتحديث المقتضيات القانونية المؤطرة لبطاقة التعريف الوطنية وجعلها بطاقة ذكية آمنة وعلمية وشاملة لمجموعة من المعلومات الالكترونية تعفي من مجموعة من الوثائق الإدارية تعزيزا لباقة الخدمات الرقمية، ونوه الجميع بهذا المشروع قانون الذي يسعى إلى تطويرها ورقمنتها تماشيا مع الثورة الرقمية ومع الرؤية التنموية التي يراها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وتم التأكيد على أن مقتضيات هذا المشروع ستساهم في رفع معايير الامان فيما يتعلق بتدبير الهوية، لمواكبة العصر ومحاربة التزوير وانتحال الشخصية قصد تسهيل تقديم الخدمات عن بعد من جهة، ومن جهة أخرى محاصرة انتشار الجرائم الرقمية.

ووجهت مجموعة من التدخلات الشكر والعرفان للمديرية العامة للأمن الوطني على احترافيتها العالية في إصدار هذه البطاقة بتصميمها الفريد، ومن

خلال استخدامها لآخر التقنيات التكنولوجية الحديثة التي تروم ضمان مستوى عال من الحماية والموثوقية وكذا تجسيدها للمغرب المتعدد بغناه الثقافي والتراثي.

وفي نفس الإطار تم التنويه بعمل حماة الوطن الساهرين على أمن وسلامة المواطنين من رجال القوات المسلحة الملكية، وأطر الإدارة الترابية، وكل فئات رجال السلطة والأمن والدرك الملكي والوقاية المدينة والقوات المساعدة.

وأكد أغلب السادة المتدخلين على أهمية هذه البطاقة باعتبارها جيل جديد من وثائق الإدلاء من شأنها إعفاء المواطنين من ببعض الوثائق أمام الإدارات العمومية كرسم الولادة وشهادة الحياة وشهادة الجنسية.

كما تمت الإشارة إلى أن هذه البطاقة الوطنية ستخلق نوعا من الضغط على مستوى المصالح المكلفة بإصدارها سواء داخل المغرب أو خارجه الشيء الذي يتطلب دعم هذه المصالح بالموارد البشرية قصد الإسراع في إخراجها لما لها من مزايا ولما تقدمه من خدمات متميزة.

وتوقفت مجموعة من التدخلات عند المطالبة بإدراج اللغة الامازيغية ضمن هذه البطاقة واعتماد حرف تيفيناغ في جميع الوثائق الرسمية بحكم أن دستور 2011 والقانون التنظيمي رقم 26.16 يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم ومجالات الحياة العامة ذات الأولوية، ينصان على ذلك، وفي هذا الإطار تمت الدعوة إلى ضرورة

التشبث بروح ومقتضيات الدستور خصوصا اللغتين الرسميتين العربية والامازيغية، عوض الحروف اللاتينية.

ومن جهة أخرى، تطرق أحد السادة المتدخلين إلى عدم إثقال هذه البطاقة بالمعلومات والمعطيات من بينها رقم الهاتف الذي يتغير باستمرار، وإلى جانب ذلك اقترح بإضافة مجموعة من المعطيات كفصيلة الدم نظرا لأهميتها في إنقاذ الأرواح والتدخل بشكل سريع خصوصا عن وقوع حوادث السير.

كما تساءل أحد السادة المستشارين حول التدقيق في التنصيص على بعض المعطيات داخل هذه البطاقة الوطنية وخصوصا النسب والاسم، متسائلا حول مدى استعمال هذه البطاقة في ضبط اللوائح الانتخابية والتصويت في الانتخابات، كما طالب بإضافة معطيات أخرى كالمهنة.

ومن جهة أخرى تمت المطالبة بإعادة النظر في الغرامات المفروضة في المادة 15 عند إغفال حمل البطاقة الوطنية أو عدم تجديدها، وذلك بالتخفيف منها مراعاة للوضعية الاجتماعية لبعض الشرائح الاجتماعية.

وتوقف أحد السادة المستشارين عند حماية المعطيات الشخصية ومدى اشراك بعض المؤسسات الدستورية في إعداد هذا المشروع قانون وإبداء رأيها توفيرا لكل الضمانات القانونية لحماية هذه المعطيات الشخصية.

وقد أجمع أغلب المتدخلين على ضرورة الإسراع بإخراج هذا المشروع قانون لما تتطلبه المرحلة الحالية التي يتجه فيها المغرب نحو الرقمنة، وخصوصا أن هذا المشروع قانون ينص على معطيات تقنية بحتة الشيء الذي

جعل الجميع يطالب بدمج المناقشة العامة والتفصيلية والمصادقة عليه في هذا الاجتماع، باستثناء أحد السادة المستشارين الذي طالب بضرورة إعطاء الوقت الكافي لدراسة هذا المشروع قانون والتقيد بالمقتضيات المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس المستشارين لتمكين كافة الفرق والمجموعة البرلمانية من تقديم التعديلات والتصويت عليها.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

في إطار جوابه على مداخلات السيدات والسادة المستشارين تقدم السيد الوزير بالشكر والتقدير لكافة المتدخلين على إسهاماتهم مشيرا إلى أن هذا المشروع قانون فرضته الثورة الرقمية والتي تتم مواكبتها بوضع بطاقة وطنية ذكية تواكب هذا التطور وتأخذ في الاعتبار المعطيات المحيطة ببلادنا.

وأكد أن الهوية مسألة محسوم فيها دستوريا وفي القانون التنظيمي المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، والذي يمنح آجالا لذلك، مضيفا أن صعوبات تقنية تحول دون كتابة المعلومات المتضمنة في هذه البطاقة بالأمازيغية، مبرزا أن كتابتها باللغة اللاتينية يرتبط بتسهيل وتيسير الولوج إليها.

وأكد على أن هذه البطاقة أداة تعريف الهوية الشخصية لحاملها وستعفي من الإدلاء بمجموعة من الوثائق التي تطلبها الإدارات من المواطنين، خصوصا شهادة الازدياد وشهادة السكنى.

وأشار إلى أن التدقيق في معطيات هذه البطاقة يرجع إلى الخدمات التي تقدمها وخاصة الإعفاء من تقديم وثائق أخرى كشاهدة الحياة او شهادة الإقامة.

وبخصوص المواصفات الجديدة للبطاقة الوطنية، أوضح أنه يتم تجميع كافة المعطيات على مستوى الذاكرة الالكترونية، كما سيتم تحديد لائحة هذه المعطيات بمرسوم يمكن من خلاله إضافة بعض المعطيات إذا تبين أهميتها أو حذف معطيات أخرى إذا تبين عدم فائدتها إلى جانب وجود معطيات اختيارية يمكن ادراجها في جزء الرقاقة ذي درجة الأمن العالية مثل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، كما يمكن تغييرها بنص تنظيمي.

وأشار السيد الوزير إلى أن هذه البطاقة تستحمي من التزوير، ومن عملية انتحال الشخصية الشيء الذي يفقد المواطن هويته كما يحدث في عدة دول، وأكد على أن الغرض منها يكمن في حماية الهوية الشخصية، ومحاربة كل اشكال انتحال الشخصية والتزوير وتسهيل مأمورية المواطنين وتبسيط المساطر الادارية.

هذا، وشدد على الحاجة إلى إخراج هذه البطاقة في أقرب الآجال، خصوصا أن بلادنا مقبلة على استحقاقات انتخابية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

تقدمت مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بثلاثة تعديلات همت المواد 4، 5 و15، بخصوص المادة 4 كتابة الاسم الشخصي والاسم العائلي على الوجه الأمامي والوجه الخلفي بحروف الامازيغية إلى جانب الحروف العربية واللاتينية، وأما المادة 5 فقد اقترحت تضمين المساحة المقروءة آليا للاسم الشخصي والعائلي بحروف تيفناغ، ونفس الشيء بالنسبة للرقاقة الالكترونية بتضمين الاسم الشخصي والعائلي والنسب ومكان الولادة وعنوان السكنى بالحروف الامازيغية، واقترحت كذلك في إطار المادة 15 بتخفيض الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة إلى 200 درهم بالنسبة لكل شخص يبلغ من العمر 16 سنة شمسية كاملة أغفل تقديم طلب الحصول على البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية، وإلى 200 درهم لكل شخص لم يطلب تجديدها طبقا لمقتضيات المادة 13، وتخفيض الغرامة إلى 50 درهم لكل شخص يتوفر على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ولم يتمكن من تقديمها إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية بناء على طلب منهم وذلك لتقييد سلطتهم التقديرية، هذا وقد تم سحب هذه التعديلات من مقدمها بعد عدم قبولها من طرف الحكومة.

وفي ختام هذا الاجتماع، وعند عرض مواد **مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية** ومشروع القانون برمته للتصويت صادقت عليه اللجنة بدون تعديل بالنتيجة التالية:

المو افقون: 10؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: 1.

مساعد مقرر اللجنة
عبد الكريم مهدي

عـــرض السيـد وزيـر الداخليـة

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارين المحترمين

يشرفني أن أتقدم أمامكم اليوم لعرض مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

وقبل عرض مضامين مشروع هذا القانون، أود في البداية أن أتقدم بالشكر للسيدات والسادة أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلسكم الموقر على مساهمتهم في المناقشة والتصويت بالإجماع على مشروع هذا القانون.

ويروم مشروع هذا القانون إعداد جيل جديد للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بمعايير أمان متطورة، تمكن من حماية المواطن، وذلك من أجل تطوير هذه الوثيقة التعريفية للحد من مظاهر التزوير أو انتحال محتمل لهويته الجديدة من جهة، ومن أجل إدماج وظائف جديدة من جهة أخرى، تسمح بمواكبة الرؤية التنموية الرقمية التي تنهجها المملكة وبدعم مختلف الهيئات في إنجاز مشاريعها الرقمية.

وهكذا، تم إطلاق مشروع تحديث البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، بإدماج عناصر جديدة للأمان المادي واللامادي طبقا للتوصيات الأكثر اعتمادا في مجال تدبير الهوية وحلول تسمح باستغلال هذه الوثيقة، خاصة في الخدمات الالكترونية، وذلك بتوفير أرضية للثقة لصالح المواطنين والهيئات.

هذا، وستشكل البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، التي تعتبر وثيقة رسمية تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني، "جسرا سريعا وآمنا" نحو الخدمات عبر الإنترنيت، حيث تضمن

للمواطنين المغاربة إمكانية الولوج الآمن إلى الخدمات الرقمية للمؤسسات العمومية والخاصة عبر الإنترنيت مع حماية المعطيات الشخصية.

ويهدف الجيل الجديد للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية إلى الاستجابة لتطلعات المواطنين ومختلف الفاعلين على صعيد المملكة بخصوص محاربة التزوير وانتحال الهوية، وذلك بكون هذه البطاقة الذكية، مؤمنة وعملية.

وقد تطلبت هذه التطورات تعديل النصوص القانونية التي تؤطر الإجراءات المتعلقة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية وكذا استغلال وظائفها.

وفي هذا السياق، جاء مشروع هذا القانون لنسخ وتعويض القانون رقم 35.06 المحدثة بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف، وقد تم إغناؤه بأحكام تشريعية جديدة تأطر الوظائف المستقبلية التي ستقدمها هذه الوثيقة التعريفية الجديدة خاصة في المجال الرقمي، وتسمح كذلك بإدماج مجموعة من المستجدات المتعلقة بإنجاز البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية خاصة بالنسبة للقاصرين.

وتتلخص التغييرات الأساسية التي يتضمنها مشروع هذا القانون فيما يلي:

- أولا: فيما يخص إجراءات إنجاز البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية:

يقترح مشروع هذا القانون خفض السن الإلزامي للحصول على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية من 18 إلى 16 سنة، وكذا إمكانية منحها للقاصرين بطلب من النائب الشرعي مع إجبارية تجديدها عند سن 12 سنة لأخذ البصمات.

- ثانيا: فيما يخص الأحكام الجديدة للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية:

يدرج مشروع هذا القانون تعويض الشفرة القضيبية للبطاقة الحالية بالمساحة المقروءة آليا "MRZ" وإحداث قن ولوج مطبوع على البطاقة ويسمح هذان العنصران بالولوج إلى النسخة المسجلة في الرقاقة الإلكترونية والتي تشمل المعلومات المطبوعة على الوجهين الأمامي والخلفي للبطاقة وذلك لتسهيل الرقن الآلي. كما تتضمن هذه النصوص أحكاما تسمح بتسجيل معلومات إضافية اختيارية على صعيد رقاقة البطاقة، وذلك بطلب من صاحب البطاقة. وتتعلق هذه المعلومات الإضافية بإتمام بعض الإجراءات الإدارية (نذكر على سبيل المثال العنوان الإلكتروني، رقم الهاتف، اسم وهاتف الشخص الذي يمكن الاتصال به في حالة الطوارئ).

- ثالثا: فيما يخص استغلال وظائف البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية من قبل المؤسسات الأخرى:

يوفر مشروع القانون الأرضية القانونية التي تسمح للمديرية العامة للأمن الوطني بأن تخول لهيئات عامة وخاصة استغلال البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية عبر آليات تقنية معينة، أو أن تضيف معلومات

جديدة على مستوى الرقاقة الإلكترونية للبطاقة، مع تفويض تسييرها لهذه الهيئات، وذلك مع الامتثال للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارين المحترمين

يحيل مشروع هذا القانون على مقتضيات تنظيمية من أجل تحديد نموذج البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني، وكذا تحديد صلاحيتها وشروط تسليمها وتجديدها وكذا إلغاء شهادات الأمان الرقمية المتعلقة بها.

إضافة الى ذلك، فإن مشروع القانون قد أحال على نص تنظيمي بشأن تحديد معطيات يمكن إضافتها في الرقاقة الإلكترونية وكذا تغيير أو تتميم هذه المعطيات وكذا الهيئات التي يمكن أن تتولى تدبيرها، وكذا الكيفيات التي يتم وفقها هذا التدبير.

هذا، وستبقى بطاقات التعريف الإلكترونية الحالية سارية المفعول، ولن تلزم أي مواطن من تغييرها إلا في حالة رغبته الاستفادة من خدمات بطاقة التعريف الجديدة.

تلكم هي الغاية من إعداد مشروع هذا القانون المتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير وطننا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وأقر عينه بولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير مولاي الحسن، إنه سميع الدعاء.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

مشروع القانون كما أحيل ووافقت عليه اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 04.20

يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 20 يوليوز 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 04.20
يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية

المادة الأولى

تثبت البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية هوية صاحبها، بما في ذلك هويته الرقمية، بتخصيص رقم وطني للتعريف وحيد خاص بكل شخص ذاتي.

المادة 2

يجب على كل مواطن مغربي يبلغ 16 سنة شمسية كاملة أن يتوفر على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

ويمكن إصدار البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للقاصر الذي تقل سنه عن 16 سنة شمسية كاملة، وذلك بطلب من نائبه الشرعي.

المادة 3

تحتوي البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية على رقاقة إلكترونية مشفرة وغير ظاهرة و«مساحة مقروءة آليا» غير مشفرة، يمكن قراءتهما بواسطة آلات ملائمة.

كما تحتوي كل بطاقة وطنية للتعريف الإلكترونية على شهادات أمان رقمية تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني، وهي عبارة عن مستندات إلكترونية مشفرة مرتبطة بالبطاقة وبصاحبها بشكل فريد.

المادة 4

تتضمن البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية على وجهها الأمامي والخلفي المعطيات التالية :

أ) على الوجه الأمامي :

- الاسم الشخصي والاسم العائلي بالحروف العربية واللاتينية ؛
- تاريخ الولادة ؛
- مكان الولادة بالحروف العربية واللاتينية ؛
- تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة ؛
- صورة صاحب البطاقة ؛
- الرقم الوطني للتعريف ؛
- السلطة التي تسلم الوثيقة بالحروف العربية وتوقيعها ؛
- رقم الولوج إلى البطاقة، وهو عبارة عن رمز يرقن يدويا للوصول إلى النسخة المخزنة على مستوى الرقاقة للمعطيات المطبوعة على الوجهين الأمامي والخلفي للبطاقة.

ب) على الوجه الخلفي :

- الرقم الوطني للتعريف ؛
- النسب بالحروف العربية واللاتينية ؛
- عنوان السكنى بالحروف العربية واللاتينية ؛
- الرقم الترتيبي لرسم الحالة المدنية ؛
- رمز الجنس.

ويمكن أن تدرج كذلك في البطاقة العبارة الاختيارية «زوجة» أو «أرملة» أو «أرمل» مع اسم المعنية أو المعني بهذه العبارة، بالحروف العربية واللاتينية.

المادة 5

تتضمن «المساحة المقروءة آليا» :

- الحرف «I» الذي يشير إلى نوع الوثيقة ؛
- الرمز «MAR» الذي يشير في المرة الأولى إلى المملكة المغربية وفي المرة الثانية إلى الجنسية المغربية ؛
- الرقم التسلسلي للدعامة ؛
- الرقم الوطني للتعريف ؛
- تاريخ الولادة ؛
- رمز الجنس ؛
- تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة ؛
- أرقام تحكم تحسب آليا وتستخدم للتأكد من صحة المعطيات التي تتضمنها «المساحة المقروءة آليا» ؛
- الاسم الشخصي والاسم العائلي بالحروف اللاتينية.

وتتضمن الرقاقة الإلكترونية :

- الرقم الوطني للتعريف ؛
- صورة صاحب البطاقة ؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

- رمز الجنس ؛
- الاسم الشخصي والاسم العائلي بالحروف العربية و اللاتينية ؛
- النسب بالحروف العربية و اللاتينية ؛
- تاريخ الولادة ؛
- مكان الولادة بالحروف العربية و اللاتينية ؛
- الرقم الترتيبي لرسم الحالة المدنية ؛
- عنوان السكنى بالحروف العربية واللاتينية ؛
- تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة ؛
- العبارة الاختيارية «زوجة» أو «أرملة» أو «أرمل» بالحروف العربية واللاتينية مع اسم المعنية أو المعني بهذه العبارة، بالحروف العربية واللاتينية؛

كما يدرج في جزء الرقاقة ذي درجة الأمن العالية، ما يلي :

- رسم متجهي للنقط المميزة لبصمتي أصبعين من أصابع حامل البطاقة الذي تتجاوز سنه 12 سنة شمسية كاملة ؛
- شهادات الأمان الرقمية الخاصة بالبطاقة.

المادة 6

يمكن أن تدرج في جزء الرقاقة ذي درجة الأمن العالية، بطلب من صاحب البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، المعطيات التالية التي قد يستلزمها إنجاز إجراءات إدارية أو الاستفادة من خدمات مقدمة من قبل هيئات عمومية أو خاصة :

- عنوان البريد الإلكتروني ؛
- رقم الهاتف ؛
- أسماء وأرقام هواتف الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم عند الضرورة.

يمكن تغيير أو تتميم هذه المعطيات بنص تنظيمي.

المادة 7

يمكن أن تضاف إلى الرقاقة الإلكترونية معطيات يمكن إسناد تدبيرها إلى الهيئات المختصة، مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تحدد بنص تنظيمي قائمة هذه المعطيات والهيئات التي تتولى تدبيرها وكذا الكيفيات التي يتم وفقها هذا التدبير.

المادة 8

يمكن قراءة النسخة المخزنة على الرقاقة للمعطيات المطبوعة على الوجهين الأمامي والخلفي للبطاقة من خلال القراءة الآلية للمساحة المقروءة آليا أو من خلال الرقن اليدوي لرقم الولوج إلى البطاقة، وذلك مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يجب أن تتم قراءة هذه المعطيات بواسطة الوسائل التقنية المعتمدة من قبل المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة 9

لا يمكن أن يقوم باستغلال المعطيات المضمنة بالرقاقة الإلكترونية، لاسيما من أجل استخراج المعطيات أو إثبات الهوية، إلا موظفو الأمن الوطني المعنيون وكذا موظفو الهيئات العمومية والخاصة المؤهلون لذلك من قبل المديرية العامة للأمن الوطني، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الباب العاشر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 10

يمكن لصاحب البطاقة إثبات هويته تجاه الهيئات المخول لها استغلال معطياته، باستخدام بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية، وذلك كما يلي :

- في حالة حضوره شخصيا من خلال التأكد من المعطيات المضمنة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية باستخدام وسائل تقنية مخصصة لهذا الغرض؛
- عن بعد، حيث يقوم بالولوج إلى خدمة معينة، فيثبت هويته حسب الطريقة التي تتطلبها تلك الخدمة.

المادة 11

تعفي البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية من الإدلاء بالوثائق التالية :

- رسم الولادة ؛
- شهادة الإقامة ؛
- شهادة الحياة ؛
- شهادة الجنسية.

يمكن تتميم قائمة هذه الوثائق بنص تنظيمي.

المادة 12

تحدد صلاحية البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية وشروط تسليمها وتجديدها وكذا إلغاء شهادات الأمان الرقمية المتعلقة بها بنص تنظيمي.

المادة 13

يجب تجديد البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية في الحالات التالية :

- تغيير الاسم الشخصي أو الاسم العائلي أو تاريخ الولادة ؛
- تصحيح مكان الولادة أو رقم رسم الحالة المدنية أو النسب ؛
-تغيير عنوان السكن ؛
- ضياع البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو سرقتها أو تعرضها للتلف ؛
- انتهاء صلاحية البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛
- تغيير إحدى المعلومات المتعلقة بالعبارات الاختيارية «زوجة» أو «أرملة» أو «أرمل»؛
- بلوغ القاصر 12 سنة شمسية كاملة.

غير أنه يمكن تغيير أو حذف أي معطى من المعطيات المشار إليها في المادتين 6 و7 من هذا القانون أو تتميمها، بناء على طلب يتقدم به صاحب البطاقة، وذلك دون الحاجة لإصدار بطاقة جديدة.

المادة 14

يحدد نموذج البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بنص تنظيمي.

المادة 15

يعاقب بغرامة من 300 إلى 400 درهم كل شخص يبلغ من العمر 16 سنة شمسية كاملة أغفل تقديم طلب الحصول على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

يعاقب بغرامة من 200 إلى 300 درهم كل شخص لم يطلب تجديد بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية طبقا لمقتضيات المادة 13 أعلاه.

يعاقب بغرامة من 100 إلى 150 درهم كل شخص يتوفر على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ولم يتمكن من تقديمها إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية بناء على طلب منهم.

المادة 16

تظل البطاقات الوطنية للتعريف الإلكترونية الصادرة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ صالحة إلى غاية انتهاء صلاحيتها أو حدوث تغيير في إحدى معطياتها.

المادة 17

تنسخ أحكام القانون رقم 35.06 المحدثة بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.149 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

جدول التصويت على التعديلات ومواد مشروع القانون

المملكة المغربية
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

جدول التصويت على التعديلات ومواد مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية

****

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
1، 2، 3	لم يرد بشأنها أي تعديل	–	-	-	-	-	الإجماع		
4	ورد بشأنها تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	–	–	–	10	لا أحد	1
5	ورد بشأنها تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	–	–	–	10	لا أحد	1
6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14	لم يرد بشأنها أي تعديل	–	–	–	–	–	الإجماع		
15	ورد بشأنها تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
16-17	لم يرد بشأنهما أي تعديل	–	–	–	–	–	الإجماع		

التصويت على مشروع القانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية برمته:

الموافقون : 10

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 1

الملحق: ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 21 يوليوز 2020 على الساعة العاشرة صباحا،

موضوع الاجتماع: دراسة:

***مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية في إطار قراءة ثانية؛**

***مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية.**

الولاية التشريعية : 2015-2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : ٢٥

السنة التشريعية : 2019-2020 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٢

دورة : أبريل 2020 — عدد المتغيبين بعذر: ٥١

اجتماع رقم : — عدد المتغيبين بدون عذر: ٥٦

الساعة : من: ١٥h الى ١٢h — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعتان

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الاسم والمهمة	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد أحمد شد الرئيس	الفريق الحركي	
	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	فريق العدالة والتنمية	
	السيد الحسن سليغوة الخليفة الثاني	الفريق الاستقلالي	
	السيدة وفاء التاغي الخليفة الثالثة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	الفريق الاشتراكي	
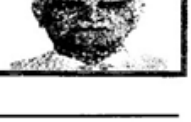	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 21 يوليوز 2020 على الساعة العاشرة صباحا،

موضوع الاجتماع: دراسة:

***مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية في إطار قراءة ثانية؛**

***مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية.**

الولاية التشريعية : 2015-2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : ١٢

السنة التشريعية : 2019-2020 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٢

دورة : أبريل 2020 — عدد المتغيبين بعذر: ٠١

اجتماع رقم :. — عدد المتغيبين بدون عذر: ٠٧

الساعة : من: ١٠ إلى ١٢ — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعتان

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	السيد العليب البقالي الخليفة السادس	الفريق الحركي	
	السيد محمد أبا حنيني الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
	السيد مولاي عبد الرحيم الكامل المقرر	فريق الاصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم حمدي مساعد المقرر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

الهاتف : 18/ 05 37 21 83 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 21 يوليوز 2020 على الساعة العاشرة صباحا،

موضوع الاجتماع: دراسة:

***مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية في إطار قراءة ثانية؛**

***مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية.**

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2019-2020
دورة : أبريل 2020
اجتماع رقم :.
الساعة : من: ١٠ h الى ١٢ h
عدد الحاضرين في اللجنة : ١٥
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٢
عدد المتغيبين بعذر: ٠٨
عدد المتغيبين بدون عذر: ٠٦
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعتان

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	السيد محمد سالم الشعود	الفريق الاستقلالي	
	السيد النعم ميارة	الفريق الاستقلالي	
	السيد محمد سعيد كرام	الفريق الاستقلالي	
	السيد المصطفى الخلفيوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم القمس	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد محمد مكتيف	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبدالسلام سي كوري	فريق العدالة والتنمية	
	السيد مولود السقوفي	الفريق الاشتراكي	
	السيد رشيد المنياري	-	اعتذر

الهاتف : 05 37 72 80 52 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 21 يوليوز 2020 على الساعة العاشرة صباحا،

موضوع الاجتماع: دراسة:

*مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية في إطار قراءة ثانية؛

*مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2019-2020

دورة : أبريل 2020

اجتماع رقم :.

الساعة : من: ١٠ سا إلى ١٢ سا

عدد الحاضرين في اللجنة : ٢٥

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٢

عدد المتغيبين بعذر: ٠٨

عدد المتغيبين بدون عذر: ٠٧

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعتان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الحفيظ سيفيار	الفريق الحركي	
عائشة ايتعلا	الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 18/33 83 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com